

٢ - تحث جميع الحكومات والمنظمات على مواصلة تعزيز جهودها لتنفيذ القواعد الموحدة عن طريق التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى، مع مراعاة الاستراتيجية المتكاملة للتنمية الاجتماعية، المطروحة في برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٧٧)؛

٣ - تشجع حكومات الدول الأعضاء على الرد على الاستبيان المرسل من المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على تقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات العجز دعما للمبادرات المتعلقة بالعجز، بما في ذلك الأعمال الهامة التي يقوم بها المقرر الخاص؛

٥ - تطلب إلى الحكومات أن تأخذ في اعتبارها، عند تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٧٨)، العناصر المقترحة في الاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها^(٧٩)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام كفالة تقديم الدعم الملائم من أجل التنفيذ الفعال للاستراتيجية الطويلة الأجل؛

٧ - تشجع استخدام شبكات الاتصالات لنشر القواعد الموحدة وبرنامج العمل العالمي والاستراتيجية الطويلة الأجل على الجمهور؛

٨ - تشجع الأمين العام وإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بالأمانة العامة ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على مواصلة جهودهم من أجل تسهيل جمع وإحالة البيانات ذات الصلة التي ستستخدم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في وضع المؤشرات العالمية للعجز في صيغتها النهائية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٩٧

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

١٤٥/٥٠ - مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد على المسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية عملاً بقرار

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٢/٣٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدت به برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٨٠)،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات ٥٢/٣٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٩٦/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٨٨/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٩٥/٤٨ و ٩٩/٤٨ المؤرخان ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٥٣/٤٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة التنمية الاجتماعية ٢/٣٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥^(٨١) الذي أشارت فيه، في جملة أمور، إلى وجوب رصد تطبيق القواعد في إطار دورات اللجنة، وأن الغرض من مثل هذا الرصد هو تعزيز تنفيذها الفعال،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام المبادرة التي اتخذتها المنظمات غير الحكومية لوضع معيار للإعاقة يستند إلى القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، فضلاً عن الأنشطة الأخرى المتصلة بالقواعد الموحدة، والأنشطة الداعمة لبرنامج العمل العالمي،

وإذ ترحب بتقرير المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة وتوصيته الداعية إلى التركيز بصورة رئيسية في السنتين المقبلتين على التشريع، وتنسيق العمل، ومنظمات المعوقين، وسهولة الوصول إلى الخدمات، والتعليم، والعمل^(٨٢)،

وإذ ترحب أيضاً بإعادة تأكيد جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمعوقين، دون تحفظ، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٨٣)، وبإقرار في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٨٤) وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٨٥)، بوجود حاجة ماسة إلى أمور منها تحقيق غايات المشاركة الكاملة في المجتمع وتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، فضلاً عن إقرار المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٨٦)، بالاحتياجات الخاصة للمعوقات،

١ - تذكّر بإقرار مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية بضرورة تعزيز القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛

بغية توصية الجمعية العامة بأن تقوم في دورتها الخمسين بالمتابعة المناسبة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر التاسع^(١٩) والتوصيات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة^(٢٠)،

١ - تعرب عن ارتياحها للنتائج التي حققها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥؛

٢ - تعرب عن بالغ امتنانها لحكومة وشعب مصر على كرم الضيافة الذي حظي به المشتركون في المؤتمر التاسع، وعلى كفاءة ما وضع تحت تصرفهم من مرافق وموظفين وخدمات؛

٣ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المؤتمر التاسع، الذي يحتوي على نتائج المؤتمر، بما في ذلك التوصيات والاقتراحات التي قدمت في حلقات العمل، وفي الجلسة الخاصة للمؤتمر بكامل هيئته بشأن مكافحة الفساد الذي يتورط فيه الموظفون العامون، وكذلك في الجلسة الخاصة للمؤتمر بكامل هيئته بشأن التعاون التقني؛

٤ - تؤيد القرارات التي اعتمدها المؤتمر التاسع، بالصيغة التي وافقت عليها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتؤيد أيضا التوصيات التي وضعتها اللجنة في دورتها الرابعة، ووضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، بشأن تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر التاسع، حسب ما ورد في قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

٥ - تدعو الحكومات إلى الاسترشاد بقرارات وتوصيات المؤتمر التاسع في صياغة التشريعات والتوجيهات بشأن السياسة العامة، وإلى بذل قصارى جهدها في سبيل تنفيذ المبادئ الواردة فيها، بما يتفق والظروف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية والسياسية في كل بلد من البلدان؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي اهتماما خاصا للجوانب التنفيذية في متابعة نتائج المؤتمر التاسع، وذلك لتقديم المساعدة إلى الدول المهمة بتدعيم سيادة القانون عن طريق تعزيز أجهزتها الوطنية والنهوض بتنمية الموارد البشرية، والاضطلاع بأنشطة تدريبية مشتركة وتنفيذ

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨، وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تعترف بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، باعتبارها محافل حكومية دولية، أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في هذا الميدان عن طريق تيسير تبادل الآراء والخبرات، وحشد الرأي العام، والتوصية بخيارات في مجال السياسة العامة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أكدت الدول الأعضاء في مرفقه على أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ينبغي أن تعقد كل خمس سنوات وأن توفر محفلا يجري فيه، في جملة أمور، تبادل الآراء فيما بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء فرادى، الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات، وتبادل الخبرات في مجال البحوث والقانون ووضع السياسات، وتحديد الاتجاهات والقضايا المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها موضوع مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي كان "جرائم أقل، وعدالة أكثر: الأمن للجميع"، وأهمية تحقيق هذا الهدف على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يساورها بالغ القلق من زيادة مستويات الجريمة في أنحاء عديدة من العالم، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وآثارها السلبية على التنمية الاقتصادية - الاجتماعية والاستقرار السياسي والأمن الداخلي والخارجي للدول، وكذلك على رفاه الناس،

واقترانها منها بأن لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية دورا هاما يضطلع به لتعزيز التعاون الإقليمي والأقليمي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية توخيا لإحراز المزيد من التقدم في هذا المجال، بما في ذلك حشد جهود الدول الأعضاء وتنسيقها بغية مكافحة الجريمة بجميع أشكالها وضمن عدالة أكبر،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٧/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إيلاء العناية على سبيل الأولوية في دورتها الرابعة لاستنتاجات وتوصيات المؤتمر التاسع،

واقترعا منها باستصواب زيادة التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مجال مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالمخدرات كالإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة وغسل الأموال، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على السواء أن تؤديه في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدل، واحترام حقوق الإنسان، وتعزيز تطبيق أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة الى زيادة أنشطة التعاون التقني لمساعدة البلدان، وبخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، في الجهود التي تبذلها من أجل ترجمة المبادئ التوجيهية لسياسة الأمم المتحدة الى واقع ملموس، بما في ذلك التدريب ورفع مستوى القدرات الوطنية،

وإذ تلاحظ التزايد المستمر في عبء العمل الذي يتحمله فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة، وكذلك العقوبات الكبيرة التي تحول دون التنفيذ الكامل والفعال لأنشطته البرنامجية، والتي يسببها عدم توفر القدرة المؤسسية المناسبة،

واقترعا منها بأن فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية لا يمكن أن يكون فعالا إلا إذا توفرت له موارد تتناسب مع احتياجاته وتكفي لتمكينه من تنفيذ ولاياته والاستجابة في الوقت الملائم وعلى نحو كفوء للطلبات المتزايدة للدول الأعضاء على خدماته،

وإذ تشير الى قرارها ١٥٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي طلبت فيه الى الأمين العام أن يقوم، على وجه الاستعجال، بإعمال قراراتها ٩١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٣١/١٩٩٣ و ٣٤/١٩٩٣ المؤرخين ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ١٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، وذلك بأن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية التي تمكنه من تنفيذ ولاياته تنفيذا تاما، طبقا للأولوية العليا المعطاة للبرنامج،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه أن تتخذ مقررات

مشاريع نموذجية وإيضاحية، وتحث كلا من إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وغيرها من الوكالات الممولة، على مواصلة تقديم الدعم المالي والمساعدة ضمن إطار برامجها الخاصة بالتعاون التقني؛

٧ - تحث جميع الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية، والمعاهد الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الوثيقة الصلة بهذا الميدان، على المشاركة بنشاط في العمل على تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر التاسع، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات والأولويات التي حددتها الدول الأعضاء؛

٨ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمعاهد والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي قدمت موارد بشرية ومالية، وخصوصا في مناسبة انعقاد المؤتمر التاسع، وتدعو الحكومات، إلى تقديم الدعم لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى زيادة مساهماتها المالية في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم تقرير المؤتمر التاسع على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بغية ضمان نشره على أوسع نطاق ممكن، والقيام بأنشطة إعلامية عامة مناسبة في هذا الميدان؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التدابير المتخذة بشأن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين، البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية".

الجلسة العامة ٩٧

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

١٤٦/٥٠ - تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بما لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من صلة مباشرة بالتنمية المستدامة والاستقرار والأمن وتحسين نوعية الحياة،